محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عادل الخصاونة ، د .محمد فريحات ، ابراهيم ابو طالب ، محمد سعيد الشريدة

بـتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ قـدم رئيس النيابة العامة هذا الطلب بأمر خطي من وزير العدل اسـتناداً لأحكـام المـادة ١/٢٩١ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الحكمين الصـادرين فـي الدعويين رقم ٢٠٠٣/١٩١ بدايـة جزاء شمال عمان المفصولة في ٢٠٠٤/٥/١٧ والدعـوى رقم ٢٠٠٤/١٥٧٣ استئناف جزاء عمان المفصولة بتاريـخ ٢٠٠٤/٧/١٨ لعـرض ملفـي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمة التمييز لوجود مخالفـة للقانـون في الحكمين المذكورين واكتسابهما الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقـيق فيهما وللأسباب الواردة في الطلب طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب وإجراء المقتضى .

وبعد التدقيق في الأوراق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة أحالت الظنين (المدعى عليه بالحق الشخصي) غازي محمود حسن بليدي إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان لمحاكمته عن جنحة الإفتراء خلافاً لأحكام المادة ١/٢١٠ من قانون العقوبات .

وتتلخص الوقائع وكما جاءت بقرار الظن انه وفي عام ٢٠٠١ كان المشتكى عليه قد توجه إلى منزل المشتكية شمسة محمود محمد أبو خضرة برفقة مُحضِر المحكمة الشاهد جميل رمضان وذلك لتبليغ زوجها المدعو حسني الجندي ورقة إخطار تنفيذي وبعد ذلك ولوجود خلافات بين المشتكى عليه وزوج المشتكية المدعو حسني وتتعلق بأمور العمل تقدم المشتكى عليه بشكوى لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان يدعي فيها بأن المشتكية شمسة شتمته وحقرته عندما ذهب برفقة المُحضِر لتسليم ورقة الإخطار التنفيذي لزوجها وقد أصدرت محكمة الصلح حكمها في القضية رقم ٢٠٠١/٧١٤ بإعلان براءة المشتكية مما اسند إليها وعلى أثر ذلك قدمت هذه الشكوى بحق الظنين غازي وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمة بداية جزاء شمال عمان الدعوى على النحو الذي ورد بمحاضرها وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/١٩١ المتضـــمن إدانـــة الظنين غازي بجنحة الإفتراء المسندة إليه وعملاً بأحكـــــــام المادة ١/٢١٠ عقوبات حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

وبالنســـبة للإدعـــاء بالحق الشخصي وحيث أنه يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي قـــررت وعمـــلاً بالمـــادة ٢٥٦ مـــن القانون المدني إلزام الظنين (المدعى عليه بالحق الشخصـــي بـــتأدية مبلغ ثلاثماية دينار للمشتكية المدعية بالحق الشخصي) شمسة محمود محمد أبو خضرة مع تضمينه الرسوم والمصاريف وثلاثين ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يـــرض الظنين بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب التي أبداها بلائحة الإستئناف حـــيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ بالقضية رقم ٢٠٠٤/١٥٧٣ قرارها المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ قـــدم وزير العدل أوراق الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٩١ بداية جزاء شمال عمان فصل ٢٠٠٤/٥/١٧ الصادر بها قرار الحكم الوجاهي القاضي بإدانة المشتكى علـــيه غـــازي محمود حسن بليدي بالإضافـــــة إلى ملف الدعوى الاستئنافية رقـــــم ٢٠٠٤/١٥٧٣ اســـتئناف جـــزاء عمـــان فصـــل ٢٠٠٤/٧/١٨ الصادر بها قرار الحكم المتضـــمن رد الاســـتئناف وتأييد القرار المميز موضوعاً إلى رئيس النيابة العامة لعرض إضـــبارة الدعوى على محكمة التمييز لنقض القرار الصادر فيها سنداً لأحكام المادة ٢٩١ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية على اعتبار أن الحكم اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه لما شابه من عيب مخالفة القانون للأسباب التالية :-

١ – اخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية شمال عمان بإدانة المشتكى عليه وقـــبل الـــتحقق من توافر أركان جرم الإفتراء المحددة بالمادة ٢١٠ عقوبات وعلى وجه الخصوص ثبوت شرط سوء القصد .

٢ – أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في عدم تعليل حكمها وتسبيبه وفي الرد على أسباب الطعـــن نجـــد مـــن الناحـــية القانونية أن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اشترطت لتمام الجريمة أي جريمة الإفتراء توافر الأركان التالية :-

١ – أن يكون هناك بلاغ أو إخبار .

٢ – أن يتضمن الإخبار عزو جريمة إلى أحد الناس .

٣ – أن يكـــون الإخـــبار قـــد قدم إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن الجريمة المقررة .

٤ – أن يكون الإخبار كاذباً

٥– أن يكـــون الإخـــبار قد حصل عن سوء قصد ومؤدى ذلك أن يكون المفتري عالماً ببراءة المفترى عليه .

ومن الرجوع إلى الحكم الصلحي الجزائي الصادر عن محكمة صلح جزاء شمال عمان رقـــم ٢٠٠١/٧١٤ نجـــد أن الحكم أثبت في حيثياته وأسبابه أن المُحضِر جميل جلال أكدّ بأقـــواله بأنه لم يشاهد المشتكى عليها شمسة مطلقاً ولم يسمعها تشتم الظنين غازي محمود حســـن بلـــيدي كما لم يشاهدها تخرج من المنزل وأنها لو شتمته لسمعها ولو خرجت من منـــزلها لـــرآها ، الأمـــر الذي ينبني عليه أن الظنين وعندما تقدم بالشكوى ضد المدعوة شمســـة كان يعلم ببراءتها وعلى الرغم من ذلك تقدم بالشكوى ضدها بقصد إيقاع الضرر بها .

ونجـــد أيضاً أن محكمتي بداية جزاء شمال عمان بقرارها رقـــم ٢٠٠٣/١٩١ فصل ٢٠٠٤/٥/١٧ ومحكمـــة استئناف جزاء عمان بقرارها رقـــــم ٢٠٠٤/١٥٧٣ فصل ٢٠٠٤/٧/١٨ أحاطتا بواقعة الدعوى وأدلتها وتوصلتا إلى أن الظنين غازي تقدم بالشكوى ضـــد المدعوة شمسة وهو يعلم ببراءتها منها وجاء القراران معللان تعليلاً وافياً والنتيجة التي خلصتا إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبالتالي فإن شروط المادة ٢٩١ من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية تكون غير متوفرة في هذا الطلب مما يتعين معه رد الطلب وتأييد القرار محل الطعن .

قراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١١م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقق / ٣٠ ن